

186260 - هل يجوز لها أخذ الهدايا من أمهات الأطفال الذين تقوم بالتدريس لهم في بيوتهم ؟

السؤال

قرأت في الفتوى رقم 83590 قولكم “لا يجوز للعاملين الذين يتتقاضون رواتب لقاء ما يقومون به من عمل أن يأخذوا البقشيش أو الهدايا”.

إنني أعمل معلمة خصوصية لبعض الأطفال في بيوتهم ، فتقوم الأمهات من حين لأخر بإعطائي بعض الهدايا مثل الفواكه ، أو ما شابه ذلك ، بالإضافة إلى الراتب وأسئلتي :

فهل يجوز لي قبول هذه الهدايا ؟

إنهن يعطيني لا على سبيل الرشوة ، وإنما من باب حُسن الخلق ، وحفظ الود .

وماذا لو كانت حكم هذه الهدايا الحرمة ؟ ، فماذا أفعل بشأن الهدايا التي أخذتها في الماضي، هل هناك كفاره لذلك ؟ هل يلزمني إرجاعها ؟

إنني لا أتذكر على وجه التحديد كم عدد تلك الهدايا ، كما أن هؤلاء الأمهات قد يصنعن طعاماً فيعطييني بعضاً منه حال تواجدي في بيوتهم ، فهل يجوز لي أكل هذا الطعام ؟
الأمر معقد بالنسبة لي وأنا بحاجة إلى النصيحة .

الإجابة المفصلة

إذا كان تدريسك لهؤلاء الطلاب خارج المدارس النظامية ، ولم يكن لك سلطان عليهم في درجاتهم ، أو نجاحهم ورسوبهم : فلا حرج عليك في تدريسك لهم في المنازل ، والهدايا التي يعطونها لك أيضا جائزة ، سواء كان ذلك طعاماً أو غيره .

وأما إذا كنت إذا كنتِ ممن يدرس لهم في المدرسة ، فلا يجوز لك أخذ هذه الإكراميات والهدايا من أمهاتهم ؛ لأن ذلك في حكم الرشوة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“لا يجوز للمدرسة أن تقبل هدية من الطالبة ؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده : (هدايا العمال غلول)
ولأن الهدية ستوجب المودة ، كما جاء في الحديث : (تهادوا تحابوا) ، فإذا ازدادت محبتها لهذه التلميذة يخشى عليها أن تحيف ،
فيجب عليها أن ترفض ، أي : يجب على المعلمة أن ترفض الهدية وتقول : لا أقبل ” .
انتهى من ”لقاء الباب المفتوح“ (225 / 16).

وسائل علماء اللجنة :

أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأمية ، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات ، يقدمن لي العديد من

الهدايا ، فأقبلها بعد إلحاح منهن ، وتهديد بالزعل أحيانا ، فما حكمها ؟ ، وهل يجوز لي أن أقبلها ؟ ، وهل تعتبر رشوة ؟ فأجابـت : ”بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية - حكومية أو غير حكومية - في معنى الرشوة ، فلا يجوز دفعها ولا أخذها .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمال ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أنه قال: (هدايا العمال غلول) رواه أحمد وغيره ”انتهـى من“فتاوى اللجنة الدائمة” (582-583 / 23).

وينظر: جواب السؤال رقم: (83590)، (82497).

والله تعالى أعلم.